

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/38
27 January 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير مقدم بموجب الفقرة ١٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/٢٠٠٥. ويحمل التقرير أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتتناول هذه الأنشطة تقديم المساعدة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات وإلى الإجراءات الخاصة، وتوفير الدعم الإداري والموضوعي للفريق العامل المفتوح العضوية المكلف بدراسة الخيارات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعاون التقني، فضلاً عن التعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة. كما يعكس التقرير ازدياداً كبيراً في حجم العمل الذي تضطلع به وحدة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للمفوضية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٢-١ مقدمة
٣	١٢-٣ أولاً - أنشطة الهيئات المنشأة بمعاهدات
٣	٩-٣ ألف - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٤	١٢-١٠ باء - لجنة حقوق الطفل
٤	١٩-١٣ ثانياً - الإجراءات الخاصة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٧	٤٢-٢٠ ثالثاً - أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها
٧	٢٣-٢٠ ألف - المبادرات المشتركة بين الوكالات
٨	٢٥-٢٤ باء - التعاون التقني
٩	٢٨-٢٦ جيم - متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
١٠	٣٠-٢٩ دال - الأهداف الإنمائية الألفية
١٠	٣٦-٣١ هاء - المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان
١٢	٤١-٣٧ واو - أنشطة المفوضية السامية
١٣	٤٢ زاي - تنمية الخبرات الداخلية
١٤	٤٦-٤٣ خامساً - الاستنتاجات

مقدمة

- ١ - طلبت اللجنة في الفقرة ١٦ من قرارها ٢٢/٢٠٠٥ المعنون "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان"، إلى الأمين العام "أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار".
- ٢ - وتشير اللجنة في القرار إلى الأنشطة التي تم إنجازها في عدد من المجالات ذات الصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع التركيز بالخصوص على الأنشطة المضطلع بها في إطار: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل، والإجراءات الخاصة للجنة ذات الولايات التي تركز على حق أو أكثر من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويقدم هذا التقرير إلى اللجنة معلومات عن الأنشطة التي جرى الاضطلاع بها خلال عام ٢٠٠٥.

أولاً - أنشطة الهيئات المنشأة بمعاهدات

ألف - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- ٣ - بلغ عدد الدول التي صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو التي انضمت إليه، حتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ١٥١ دولة^(١). ويمثل هذا الرقم زيادة بواقع ٩ دول أطراف خلال السنوات الخمس الماضية، إلى جانب تصديق واحد جديد خلال الفترة الحالية التي يتناولها التقرير.
- ٤ - واعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، التعليق العام رقم ١٦ على المادة ٣ من العهد (ضمان "مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية")، وواصلت نظرها في مشروع التعليق العام على المادة ٦ ("الحق في العمل"). وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، عقدت اللجنة اجتماعاً مع الدول الأطراف في العهد. وركز الاجتماع، الذي حضرته ٤٩ دولة طرفاً، على البروتوكول الاختياري المقترح وضعه للعهد.
- ٥ - وواصلت اللجنة، خلال دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في الفترة من ٦ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، نظرها في التعليقين العامين رقم ١٧ على الفقرة الفرعية (١)(ج) من المادة ١٥ (حق كل فرد في "أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو أدبي أو فني من صنعه") ورقم ١٨ على المادة ٦ ("الحق في العمل") من العهد، ثم اعتمدتهما.
- ٦ - وعقد فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعني برصد الحق في التعليم، الذي يضم عضوين من اللجنة المذكورة وعضوين من لجنة الاتفاقيات والتوصيات التابعة لليونسكو، اجتماعه الثالث في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥. بمقر اليونسكو بباريس لمواصلة المناقشات بشأن كيفية تعزيز التعاون بين اليونسكو (لجنة الاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) على رصد الحق في التعليم وتعزيزه.

٧- وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، عقد أعضاء اللجنة وأعضاء "لجنة الخبراء المعنيين بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات" التابعة لمنظمة العمل الدولية اجتماعاً غير رسمي ثالثاً بهدف تعزيز التعاون بين هئتي رصد المعاهدات. وركز الاجتماع على مشروع تعليق عام على المادة ٩ من العهد (الحق في الضمان الاجتماعي).

٨- وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، اجتمعت اللجنة بالسيدة كاتارينا دي ألبوكيركي، الرئيسة - المقررة للفريق العامل المفتوح العضوية المكلف بدراسة الخيارات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأبلغت السيدة ألبوكيركي اللجنة بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل خلال دورته الثانية المعقودة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٩- وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، عقدت اللجنة اجتماعاً مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان لمناقشة عملية إصلاح الهيئات المنشأة بمعاهدات وبخاصة إمكانية إقامة هيئة تعاھدية موحدة دائمة.

باء - لجنة حقوق الطفل

١٠- تتناول اتفاقية حقوق الطفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية على السواء. وتحدد هذه الاتفاقية الشاملة التأكيد بقوة على ترابط حقوق الإنسان كافة وعدم تجزئتها.

١١- وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، اعتمدت لجنة حقوق الطفل تعليقين عامين بشأن: "معاملة الأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلين عن ذويهم خارج بلد منشئهم" (CRC/GC/2005/6)؛ و"إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة" (CRC/C/GC/7). ويتناول كل من هذين التعليقين العاملين مجالات تتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما عقدت اللجنة يوم مناقشة عامة بشأن "الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية" خلال دورتها الأربعين المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ولاحظت اللجنة، في توصياتها، أن الفقر وصعوبة الظروف الاقتصادية والاجتماعية يشكلان عاملين من العوامل المساهمة التي يحتمل أن تفضي إلى التخلي عن الأطفال وإلى وجود أطفال الشوارع. وشددت اللجنة على أنه ينبغي للدول الأطراف أن تضمن حصول الأطفال الذين يعانون من وطأة الفقر على الخدمات والتعليم والسكن اللائق. كما سلّطت الضوء على إمكانية أن تكون بعض فئات الأطفال تعاني من أسباب ضعف إضافية وتحتاج إلى تدابير دعم خاصة، مثل الأطفال المعوقين، والأطفال الذين يتعاطون المخدرات، وأطفال الشوارع، والأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء، والأطفال المصابين بالإيدز أو الحاملين لفيروسه.

١٢- وقد تناولت اللجنة على نحو منهجي، عند النظر في تقارير الدول الأطراف، القضايا المتعلقة بتمتع الأطفال من البلدان النامية والمتقدمة على السواء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثانياً - الإجراءات الخاصة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٣- مددت اللجنة في دورتها الحادية والستين (القرار ٢٤/٢٠٠٥) ولاية "المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه" (الحق في الصحة) لفترة ثلاث سنوات. وإضافة إلى الأنشطة المفصلة التي سبق أن قدمها المقرر الخاص، بول هنت، في تقريره المرحلي إلى الجمعية العامة (A/60/348)،

سافر في أيلول/سبتمبر إلى الهند لإلقاء كلمة رئيسية في الاجتماع السنوي "للاتحاد الدولي لمنظمات الصحة وحقوق الإنسان" بشأن "مراعاة نوع الجنس في أعمال الحق في الصحة وحقوق الإنسان: وفيات الأمهات بصفتها انتهاكاً للحق في الصحة". وشارك في نيودلهي في مؤتمر دولي عن المرأة والصحة، وحضر اجتماعات غير رسمية منفصلة مع عضو من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية إلى جانب عدد من المنظمات غير الحكومية. وفي تشرين الأول/أكتوبر، حضر اجتماعاً في جنيف نظمته "مبادرة العولمة الأخلاقية" وتناول "مسؤولية الشركات، وحقوق الإنسان وقطاع المستحضرات الصيدلانية". وقدم المقرر الخاص، مع ماري روبنسون، عرضاً مشتركاً تناول الحاجة إلى وضع إطار لصناعة المستحضرات الصيدلانية يدعم الحق في الصحة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، عرض المقرر الخاص العمل الذي أنجزه بشأن مؤشرات الحق في الصحة، وتحديد الأولويات والحق في الصحة، خلال استشارة غير رسمية بشأن الصحة وحقوق الإنسان لصالح مكاتب منظمة الصحة العالمية الإقليمية والقطرية. وبمناسبة الاحتفال بيوم حقوق الإنسان، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، شارك المقرر الخاص في نداء من أجل العمل عنوانه "لكل فرد الحق في الصحة". وكان الهدف من البيان، الذي أيده ما يربو على ٣٠ رئيس دولة سابقاً وشخصيات بارزة من جميع أصقاع العالم، إذكاء الوعي العام بمعنى الحق في الصحة عملياً وما يمكن للحكومات أن تقوم به لتعزيز أعماله.

١٤- وفي عام ٢٠٠٥، واصل المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، جان زيغلر، العمل بالتعاون مع طائفة من الأطراف الفاعلة في الاضطلاع بولايتته. وترد أنشطته مفصلة في التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة (A/60/350). كما عمل المقرر الخاص أيضاً مع برنامج الأغذية العالمي لتعزيز الحق في الغذاء وتركيز الانتباه على القضايا التي أثّرت بشأن منظمة التجارة العالمية والمساعدة الغذائية. كما واصل المقرر الخاص، خلال السنة، العمل مع منظمة الأغذية والزراعة في مجال تعزيز ونشر المبادئ التوجيهية "الطوعية الجديدة" لدعم الأعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. كما بادر إلى إقامة تعاون خاص مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للوقوف على الصلات القائمة بين التصحر والمجاعة والحق في الغذاء، قبل عقد مؤتمر دولي في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وطلب من المقرر الخاص أن يعمل كمستشار خاص لحقوق الإنسان لدى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وبدعوة من حكومة سويسرا، ألقى المقرر الخاص كلمة تتعلق بموضوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال المؤتمر الوطني المعني بقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي المعقود في فريبورغ في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وألقى كلمة افتتاحية عن الحق في الغذاء لدى افتتاح السنة الجامعية لجامعة جنيف. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دُعي أيضاً إلى إلقاء كلمة الافتتاح في المؤتمر الأول لإنشاء رابطة دولية للحق في المياه، (رابطة من أجل عقد عالمي للمياه)، وواصل العمل مع عدد من المنظمات غير الحكومية في مجال الحق في المياه والصلة القائمة بينه وبين الحق في الغذاء. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ دُعي المقرر الخاص إلى إلقاء كلمة في الحلقة الدراسية الدولية لوزراء حقوق الإنسان والسفراء الناطقين بالفرنسية، التي عقدت برعاية حكومة سويسرا، في بيرن.

١٥- وفي عام ٢٠٠٥، واصل المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، اوكيشوكو إيبينانو، تحقيقه في الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بالعديد من حقوق الإنسان - بما فيها الحق في الصحة، والحق في مستوى معيشة لائق، وظروف العمل الآمنة والصحية. وحضر المقرر الخاص في الفترة

من ١٩ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لوضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. وأشار المقرر الخاص في بيانه إلى أن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية يمكن أن تسهم في الأعمال الفعلية لحقوق الإنسان، وشجع اللجنة التحضيرية على اعتماد إدارة للمواد الكيميائية تقوم على الحقوق. وأدرجت في نهاية المطاف بعض الاقتراحات التي تقدم بها المقرر الخاص في مشروع الإعلان الرفيع المستوى وفي استراتيجية السياسة العامة، اللذين ستوضع اللمسات الأخيرة عليهما ويعتمدان خلال المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية، الذي سيعقد في دبي في الفترة من ٤ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

١٦- وعرف الخبير المستقل، أرجون سينغوبتا، في أول تقرير له عن حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/CN.4/2005/49) قدمه إلى الدورة الحادية والستين للجنة في عام ٢٠٠٥، الفقر المدقع بأنه مزيج مركب من ضعف الدخل، والافتقار للتنمية البشرية، والاستبعاد الاجتماعي. ونادى التقرير بتنفيذ استراتيجيات للحد من الفقر تدرج بوضوح أعمال حقوق الإنسان كهدف من أهدافها وتركز على إيجاد فرص العمل كأشد الطرق فعالية لمعالجة الفقر المدقع. وعقد السيد سينغوبتا، خلال عام ٢٠٠٥، مشاورات مع ممثلين عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي خلال بعثة قام بها إلى واشنطن في الفترة من ٧ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥ كما عقد اجتماعات في جنيف مع ممثلي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة العمل الدولية في آذار/مارس وحزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٥. وحضر أيضاً المنتدى الاجتماعي الثالث في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بصفته محاضراً تناول موضوع "النمو والمساءلة"؛ والتقى في ٢٢ تموز/يوليه بالسيد خوسيه بنغوا، لتأمين التنسيق مع العمل الذي يقوم به فريق الخبراء المخصص للصلة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ وقام ببعثة تقصي حقائق في الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

١٧- وخلال السنة الماضية، شارك المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، فرنور مونيوز، في أحداث ومؤتمرات واجتماعات مختلفة تهدف إلى إحراز تقدم في دراسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي كانون الثاني/يناير، شارك المقرر الخاص في المنتدى الاجتماعي العالمي المعقد في بورتو أليغري، البرازيل. واغتنم المقرر الخاص فرصة مشاركته في مختلف الاجتماعات للدعوة إلى إمكانية المقاضاة على أساس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الإشارة بخاصة إلى الحق في التعليم. وبالفعل، قدم المقرر الخاص وثيقة معنونة "من الحق إلى العدالة" (Del derecho a la justicia) جدد فيها تأكيد أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليست مجرد أفكار بل هي حقوق قابلة للإنفاذ وللمقاضاة. وفي حزيران/يونيه، شارك، بالتعاون مع تحالف تعليم حقوق الإنسان، في حوار عالمي تناول عمالة الأطفال والحق في التعليم. كما شارك المقرر الخاص في أيلول/سبتمبر في حلقة خبراء دراسية نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول "مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: دور التعليم وإذكاء الوعي". وعقدت الحلقة الدراسية الإقليمية هذه لصالح جنوب آسيا وجنوب شرقي آسيا في بانكوك. وأشرف المقرر الخاص على مداوات الفريق العامل، الذي نظر في دور التشريعات الوطنية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وقدم ورقة مفاهيمية إلى الجلسة العامة سلط فيها الضوء على دور المدرسة بصفتها بيئة تعليمية لمكافحة التمييز.

١٨- وشارك المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، ميلون كوئاري، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، إلى جانب وزارة الخارجية الاتحادية الألمانية والمعهد الألماني لحقوق الإنسان، في تنظيم حلقة عمل دولية معنية بمحالات الإخلاء القسري. وكان الغرض من حلقة العمل مناقشة وصياغة معايير جديدة، في شكل مبادئ توجيهية أو مبادئ إرشادية، من أجل الوقوف بصورة كلية على التدابير الوقائية والتعويضية التي يتعين اتخاذها لمعالجة موضوع عمليات الإخلاء القسري. وخلال شهر آب/أغسطس، دعا ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، فالتر كالين، المقرر الخاص إلى الانضمام إلى فريق توجيهي للإشراف على وضع دليل للمشردين يساعدهم على تكييف المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي مع التشريعات الوطنية. وعقد الفريق التوجيهي اجتماعه الأول يوم ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وشارك المقرر الخاص خلال الفترة من ١٥ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر في مشاورات إقليمية عن المرأة والسكن في أمريكا الشمالية، عُقدت بالعاصمة واشنطن، ونظمتها مجموعة من المنظمات غير الحكومية التي توجد مقارها في الولايات المتحدة وفي كندا بالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص. وترد نتائج المشاورة في دراسته عن المرأة والسكن، التي هي قيد نظر اللجنة حالياً (E/CN.4/2006/118). كما شارك المقرر الخاص بصفة محاضر في المؤتمر الدولي عن الماء بصفته حقاً من حقوق الإنسان، الذي نظّمته وزارة الخارجية الاتحادية الألمانية بالتعاون مع المفوضية يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ببرلين.

١٩- وعُقد الاجتماع الثاني للفريق التوجيهي للإشراف على وضع دليل للمشردين بغية مساعدتهم على تكييف المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الخارجي مع التشريعات الوطنية، في جنيف يومي ١٦ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وسافر السيد كوئاري في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى بودابست لرأس المشاورة الإقليمية المعنية بالمرأة والسكن في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمركز الأوروبي المعني بحقوق غجر "الروما". وترد نتائج المشاورة أيضاً في دراسته عن المرأة والسكن، المشار إليها سلفاً. وسافر المقرر الخاص إلى كولومبو، سري لانكا، لتنظيم مناقشة حول "الدفاعات عن حقوق الإنسان ومساءلة الدولة والعناصر الفاعلة غير التابعة للدولة في سياق العولمة" خلال الأيام الأخيرة من المشاورة المعنية بالدفاعات عن حقوق الإنسان، التي عقدت في كولومبو في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وحضر المقرر الخاص يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ "المؤتمر الدولي المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: نماذج إنفاذ"، الذي استضافته اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان في دبلن.

ثالثاً - أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها

ألف - المبادرات المشتركة بين الوكالات

٢٠- بموجب مبادرة الإجراء ٢، التي وضعت بناء على الطلب المقدم من الأمين العام في تقريره المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/57/387 و Corr.1)، والتي أقرها كل من مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية والهيئات الإدارية في الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، واصلت المفوضية تعاونها الوثيق مع الهيئات الإنمائية والإنسانية التابعة للأمم المتحدة، وبخاصة أفرقة الأمم المتحدة القطرية، في إدماج حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في السياسات العالمية وفي الإجراءات المتخذة على الصعيد القطري. وتهدف خطة العمل المعنية بالإجراء ٢ المشتركة بين الوكالات، والتي

تضطلع فيها المفوضية بدور الشريك الرائد، إلى زيادة قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢١- وكجزء من برنامج الإجراء ٢، أعدت المفوضية استعراض "التقييمات القطرية الموحدة" ووثائق إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية التي أعدها أفرقة الأمم المتحدة القطرية خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ والتي تبين جهودها المتزايدة المبذولة المتزايدة، لاعتماد منظور لتلك الوثائق والعمليات يقوم على حقوق الإنسان، مع التركيز بشدة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة في تحليل ورصد تقدم تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية على الصعيد القطري. وقدمت المفوضية الدعم للأفرقة القطرية في عملية التقييمات القطرية الموحدة ووثائق إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بتوفير موجز لمجموعة التوصيات والملاحظات الختامية التي اعتمدها الهيئات المنشأة بمعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة، وتنظيم حلقات عملية تدريبية ميدانية بشأن اتباع نهج قائم على الحقوق إزاء التقييمات القطرية الموحدة ووثائق إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وتوفير التعليقات والمشورة في مختلف مراحل صياغة تلك الوثائق.

٢٢- كما تعمل المفوضية، بموجب مبادرة الإجراء ٢ على توثيق التفاعل بين أفرقة الأمم المتحدة القطرية وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مثل هيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات وبعثات تقصي الحقائق التي يقوم بها المقررون الخاصون والخبراء المستقلون التابعون للجنة. وفي عام ٢٠٠٥، أعدت المفوضية مذكرة توجيهية لأفرقة الأمم المتحدة القطرية تتضمن لمحة عامة عن تلك الآليات وقيمتها المضافة إلى عمل الأفرقة القطرية، كيما تتيح لهذه الأفرقة المشاركة في أعمال تلك الآليات والاستفادة منها.

٢٣- وتواصل المفوضية العمل في مجال حقوق الإنسان ودورها في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ويجري حجم كبير من ذلك العمل في إطار أنشطة مشتركة مع برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز. وتشمل الأنشطة الراهنة نشر دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن جوانب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المتعلقة بحقوق الإنسان؛ ومذكرات توجيهية للموظفين الميدانيين تتعلق بجوانب حقوق الإنسان لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية؛ والرد على طلبات المساعدة الواردة من أفرقة الأمم المتحدة القطرية؛ وإحاطة هيئات رصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان على نحو منظم بالقضايا المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في إطار نظرها في التقارير القطرية، فضلاً عن الإجراءات الخاصة بالإعداد للبعثات القطرية. وتشارك المفوضية في الفريق المرجعي العالمي المعني بحقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز، والمفوضية نشطة في العمل المشترك بين الوكالات الرامي إلى تنسيق عمل الأمم المتحدة لمواجهة الوباء.

باء - التعاون التقني

٢٤- عقدت المفوضية في آذار/مارس ٢٠٠٥ في سري لانكا حلقة دراسية عن الحق في الصحة، بالاشتراك مع صندوق القانون والمجتمع. كما عقدت المفوضية، في ٨ كانون الأول/ديسمبر، حلقة دراسية تناولت حقوق الإنسان والأهداف الإنمائية للألفية، وكان فيليب ألستون متحدثاً فيها. وإضافة إلى ذلك، أدمجت المفوضية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأنشطة التدريبية لصالح السلطات المحلية وساعدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إعداد التقرير الدوري الثاني لسري لانكا المقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٥- وفي كمبوديا، اضطلعت المفوضية بالأنشطة التالية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) *الإبلاغ عن حالة تنفيذ المعاهدات*: ساعدت المفوضية، منذ عام ٢٠٠١، لجنة حقوق الإنسان الحكومية الكمبودية على وضع اللمسات الأخيرة على تقريرها الأولي المقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأبلغت اللجنة بأنه يجري وضع اللمسات الأخيرة على مشروع التقرير؛

(ب) *حلقة عملية*: شاركت المفوضية في شباط/فبراير ٢٠٠٥ في تنظيم حلقة عملية وطنية في بنوم بنه بالتعاون مع اليونسكو ووزارة التعليم والشباب والرياضة، تناولت التعليم القائم على الحقوق؛

(ج) *توفير التحليل*: تابعت المفوضية دراسة تناولت أثر امتيازات الأراضي لأغراض اقتصادية في حقوق الإنسان للسكان المحليين وأصدرت مرفقات للتقرير تتعلق بدراسات حالات معينة؛

(د) *دعم القدرات الوطنية لرصد وتوثيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*: واصلت المفوضية دعم عمل فرقة العمل المعنية بحقوق السكن للمساعدة على منع انتهاكات حقوق السكن في بنوم بنه، بما فيها عمليات الإخلاء القسري.

جيم - متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٢٦- عقد فريق الخبراء البارزين المستقلين اجتماعه الثاني في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وفي هذا الاجتماع، أكد الخبراء عزمهم على تعبئة المجتمع الدولي دعماً للحق في التعليم كأداة أساسية لتنمية ثقافة الاحترام المتبادل والتسامح بين المجتمعات والجماعات وكفرصة هامة تتاح لضحايا التمييز للتغلب على ضعف مكانتهم (E/CN.4/2005/125).

٢٧- وحدد موعد عقد الدورة الرابعة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وعُقدت خلال الدورة مناقشة موضوعية تناولت مسألة العولمة والعنصرية بهدف استكشاف الكيفية التي يمكن بها للعولمة، بصفتها قوة دينامية، أن تعزز التعاون الدولي وتزيده من خلال تساوي الفرص أمام التجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة. وسيركز النقاش أيضاً على دور الهجرة بين الأقاليم وداخل الأقاليم وارتباطها بالعولمة، وبخاصة الهجرة من الجنوب إلى الشمال، وكيفية إسهام العولمة في القضاء على العنصرية من خلال مشاركة السكان على الصعيد الوطني.

٢٨- وخلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، نظمت المفوضية أنشطة مختلفة توجهاً للتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، شملت تنظيم حلقات دراسية للوقوف على العوائق والتحديات التي تحول دون تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، وشاركت في تلك الأنشطة. وفي هذا الصدد، نظمت المفوضية، بالاشتراك مع منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، حلقة دراسية حكومية دولية في برازيليا تناولت "ضمان إسهام الأهداف الإنمائية للألفية في التغلب على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي" (١-٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤) (E/CN.4/2005/22). كما عقدت المفوضية حلقة

دراسية إقليمية على صعيد الخبراء تناولت "مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: دور التعليم"، في بانكوك، تايلند (١٩-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥) (E/CN.4/2006/22) فضلاً عن حلقة دراسية في شينشا، بيرو (٢-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، بالتعاون مع مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بيرو وحكومة بيرو، تناولت وضع استراتيجيات للحد من الفقر.

دال - الأهداف الإنمائية للألفية

٢٩- عملت المفوضية، خلال الفترة قيد الاستعراض، على لفت الانتباه إلى الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في الأهداف الإنمائية للألفية، والتركيز بالخصوص على عمليات التحضير لمؤتمر القمة العالمي، الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وفيما جددت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي تأكيد الأهداف والالتزامات الواردة في إعلان الألفية (بما فيها الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان)، شددت أيضاً على الدور الأساسي لاحترام حقوق الإنسان في تحقيق نتائج إنمائية إيجابية، فضلاً عن صيانة السلم والأمن. وفي إطار الإسهام في النقاش التحضيري لمؤتمر القمة، خصصت المفوضية السامية تقريرها المقدم إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥ لاستكشاف الصلات القائمة بين التزامات الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان واستراتيجياتها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وفي أعقاب مؤتمر القمة العالمي، شاركت المفوضية بنشاط في استعراض مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لعمل الأمم المتحدة دعماً لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

٣٠- واعترفت المفوضية السامية، في خطة عملها التي قدمتها في أيار/مايو ٢٠٠٥ بناءً على طلب الأمين العام، بما للاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من أهمية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. وأشارت المفوضية السامية في خطتها إلى أن "الأهداف الإنمائية للألفية تشكل في حد ذاتها تطلعات لحقوق الإنسان، إذا فهمت فهماً جيداً" (الفقرة ٦٦). وأكدت المفوضية السامية التزام المفوضية بتحسين عملها تحسباً هاماً في مجال الأهداف لضمان إيلاء العناية الواجبة لحقوق الإنسان، في عملية تنفيذ الأهداف ونتائجها على السواء، وكذلك بتعزيز استراتيجيات الحد من الفقر التي تراعي الحقوق. وتعترف الخطة أيضاً بأن الأهداف تتطلب من البلدان الغنية مساعدة البلدان الفقيرة على بلوغ أهداف الحد من الفقر المتفق عليها بصورة مشتركة. وستستخدم المفوضية إطار حقوق الإنسان لدعم وترسيخ التعهدات التي قدمتها الدول الغنية. ولتحسين العمل بشأن هذه القضايا، أنشأت المفوضية وحدة مكلفة حصراً بالعمل بشأن الأهداف الإنمائية للألفية ونهجاً للتنمية تقوم على الحقوق.

هاء - المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان

٣١- نظمت شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ حلقة عمل إقليمية تناولت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و الحق في التعليم، بالتعاون مع وحدة المؤسسات الوطنية التابعة للمفوضية واليونسكو في كوبان، هندوراس. وكانت إحدى نتائج حلقة العمل إنشاء فريق عامل يتألف من ممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من باراغواي وبنما وفنزويلا وكندا ونيكاراغوا ومن خبراء قدموا بالخصوص من معهد حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية. والهدف الرئيسي للفريق العامل هو إنشاء خطة عمل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تتيح النهوض بالحق في التعليم على نحو أكثر فعالية وحمايته. وتنقسم خطة العمل إلى ثلاث مراحل، تنطلق بجمع بيانات عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تليها مرحلة الإعداد (خلال ١٨ شهراً) لتشخيص الحالة، وأخيراً، إعداد أنشطة مصممة خصيصاً لتلك المؤسسات.

٣٢- وعقد المؤتمر الخامس للمؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان في أبوجا، نيجيريا، في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وركز على الدور الذي تضطلع به تلك المؤسسات في النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها. واستضافت المؤتمر ونظمتها ودعمته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا، ولجنة تنسيق المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان والمفوضية بالتعاون مع منظمة اليونسكو وغيرها من الشركاء. وكان خمسة وعشرون من البلدان الأفريقية ممثلة في أبوجا بمؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، وهذه البلدان هي: أوغندا، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، توغو، تونس، جزر القمر، جمهورية ترازانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، السنغال، غامبيا، غانا، كينيا، ليبيريا، مالي، مصر، المغرب، ملاوي، موريشيوس، ناميبيا، النيجر، نيجيريا.

٣٣- وسلط إعلان أبوجا الختامي، الذي اعتمد بتوافق الآراء، الضوء على التزام المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني وبالإبلاغ عن أنشطتها خلال مؤتمرها القادم. ومن بين الالتزامات الهامة، يمكن الإشارة إلى عقد المشاركين العزم على تعزيز قدرتهم على تحسين فهم تطبيق نهج تنمية يقوم على الحقوق؛ والاضطلاع بالدعوة وتوعية حكوماتهم، ووضع السياسات والمجتمع المدني وعامة الجمهور بفوائد نهج التنمية الذي يقوم على الحقوق وقيمه المضافة؛ والحرص على أن تشكل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مكونات أساسية لخطط العمل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ ورصد الاستراتيجيات الراهنة للتنمية في بلدانهم لتحديد مدى تمثيلها مع نهج تنمية يقوم على الحقوق، وتقديم توصيات لحكوماتهم عند الاقتضاء.

٣٤- وفي الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اشتركت وحدة المؤسسات الوطنية التابعة للمفوضية واللجنة الوطنية الهندية لحقوق الإنسان في تنظيم مائدة مستديرة دولية تناولت "مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" في نيودلهي، الهند، بمشاركة نشطة لممثلين عن ٢٥ مؤسسة حقوق إنسان وطنية من أفريقيا (أوغندا وبوركينا فاسو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا والسنغال والكاميرون وكينيا) وأمريكا اللاتينية (الأرجنتين وكوستاريكا والمكسيك)، وآسيا (تايلند وجمهورية كوريا وفيجي ومنغوليا ونيبال ونيوزيلندا والهند) فضلاً عن ممثلين من الأردن وألبانيا وأيرلندا وجمهورية قيرغيزستان والمغرب. وكان الهدف من المائدة المستديرة تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على النهوض بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني. وتناولت المائدة المستديرة في البداية صكوك ومبادئ حقوق الإنسان الدولية التي تسترشد بها الدول في الاضطلاع بمسؤولياتها تجاه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم ركزت على إطار ولاية تلك المؤسسات والدور الذي يحتمل أن تضطلع به فيما يتصل بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٥- وبمناسبة عقد المؤتمر الأول لرابطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الناطقة بالفرنسية في مونتريال، كندا (٢٩ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، ألقى ممثل عن المفوضية السامية بياناً تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وجمع المؤتمر أعضاء البلدان الناطقة باللغة الفرنسية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، وأكاديميين وغيرهم من الأطراف الداعمة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأسفر المؤتمر عن نتيجة رئيسية تتمثل في اعتماد إعلان مونتريال المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إعلان مونتريال).

٣٦- وفي عام ٢٠٠٥، أصدرت المفوضية كتيباً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لصالح المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في إطار سلسلة التدريب المهني رقم ١٢ باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

ويهدف هذا الكتيب إلى مساعدة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على أن تزيد إلى أقصى حد من فعالية وظائفها وسلطاتها في تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والقصد من الكتيب هو مساعدة تلك المؤسسات على تطوير السياسات والعمليات والمهارات بما يتيح زيادة إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عملها، الأمر الذي يمكنها من معالجة الفقر والتنمية، من خلال إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على سبيل المثال. ورغم أن الكتيب يستهدف تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحديداً، فإن الكثير من نهجه تنطبق أيضاً على عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المتصل بالحقوق المدنية والسياسية. وعرض الكتيب أثناء المؤتمر الخامس للمؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان في أبوجا وأثناء المائدة المستديرة الدولية التي عقدت بنيودلهي حول المؤسسات الوطنية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

واو - أنشطة المفوضة السامية

٣٧- قدمت المفوضة السامية إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٥، خطة عملها التي طلبها الأمين العام في تقريره المعنون "في جو من الحرية أفسح"، وقد تضمنت منظوراً استراتيجياً لتوجه المفوضة مستقبلاً. وحددت خطة العمل خمسة إجراءات وهي: تعزيز الالتزام على الصعيد القطري؛ والريادة في مجال حقوق الإنسان؛ وإقامة شراكة أوثق مع المجتمع المدني ومؤسسات الأمم المتحدة؛ ومزيد من التآزر في العلاقة بين المفوضة وهيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛ وتعزيز الإدارة والتخطيط لدى المفوضة. وفي إطار هذه الإجراءات، وضعت المفوضة السامية أولويات استراتيجية تتضمن التزاماً بزيادة العمل في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتركيز على الحماية القانونية والدعوة.

٣٨- واضطلعت المفوضة السامية، خلال عام ٢٠٠٥، بأنشطة محددة للدعوة إلى قضايا تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ألفت المفوضة السامية كلمة في الدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية المكلف بدراسة الخيارات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقالت المفوضة السامية: "مهما تحدثنا عن أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فلن يكون في حديثنا مغالاة. ذلك أن الفقر والإقصاء يكمنان وراء العديد من التهديدات الأمنية التي لا نزال نواجهها داخل الحدود وعبرها على السواء وبالتالي، فإنهما يمكن أن يتهددا تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولا يزال الفقر ومظاهر الإجحاف قائمة حتى في أشد الاقتصادات ازدهاراً، حيث يعيش العديد من الأفراد والمجموعات في أوضاع تعتبر بمثابة إنكار لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية والثقافية. وتؤثر أوجه اللامساواة الاقتصادية والاجتماعية في إمكانية الوصول إلى الحياة العامة وإلى العدالة. وقد أدت العولمة إلى ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي غير أن الناس لا يتمتعون بالكثير من فوائدها بصورة متساوية، داخل المجتمعات المختلفة وفيما بينها. وتتطلب هذه التحديات الأساسية التي يواجهها أمن البشرية العمل على الصعيد الوطني وكذلك تعاوناً دولياً".

٣٩- وفي ٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، ألفت المفوضة السامية محاضرة لا فونتين - بالدوين حول "التحرر من الفاقة - من العمل الخيري إلى الحق" في مونتريال، كندا. وفي هذا السياق، ذكرت المفوضة السامية بأهمية التحرر من الفاقة وشددت على الحاجة إلى حماية قانونية، ملاحظة أن "إمكانية مطالبة السكان ذاتهم بمستحقاقهم في مجال حقوق الإنسان بواسطة إجراءات قانونية مسألة أساسية لكي يكون لحقوق الإنسان مغزى لدى أشد السكان

تعرضاً للتمييز، ويشهد ذلك على قيمتهم المتساوية وقوتهم كبشر. وسيظل المجال سانحاً على الدوام للعمل الخيري، غير أن الردود الخيرية لا تشكل بديلاً فعالاً مبنياً على المبادئ ومستداماً لضمانات حقوق الإنسان القابلة للإنفاذ".

٤٠ - وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أَلقت المفوضة السامية الخطاب الرئيسي في المؤتمر الدولي المعني بـ "الفقر وانعدام المساواة والعنف" الذي نظّمته المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. وتناولت المفوضة السامية كيفية منع العنف أو الحد منه، بما فيه التعذيب، بمعالجة أسبابه الجذرية الكامنة في انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وذكرت المفوضة السامية عند التساؤل عن مجرد تصنيف حقوق الإنسان بصفتها حقوقاً مدنية وسياسية أو حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية: "لا أود القول إن جميع الحقوق هي نفسها أو إن جميع الحقوق تتطلب استراتيجيات أعمال أو إجراءات علاجية متماثلة. غير أنني أشدد على أن الفوارق القائمة بين الحقوق تتجاوز التصنيف التبسيطي. وعلى سبيل المثال، فإن بعض جوانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قابلة للإعمال فوراً بنفس طريقة إعمال الحقوق المدنية والسياسية. فطرد الناس بشكل تعسفي من بيوتهم، أو تسريح العامل من عمله بشكل جائر، أو إبعاد الفتاة الحامل من المدرسة، يتطلب نفس نوع الإجراء الفوري والتصحيح الذي يتطلبه حظر التعذيب أو حماية حرية التعبير. وفي الوقت نفسه، تقتضي بعض جوانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية استثمارات على المدى الطويل، ولكن ذلك ينطبق على الحقوق المدنية والسياسية أيضاً. ويمكن أن نأخذ، كمثال على ذلك، إقامة نظام عدالة جنائي فعال كضمان للمحاكمة المنصفة؛ أو عمليات الإعداد لانتخابات حرة ونزيهة لضمان الحق في التصويت. والمهم أن نفهم أنه إذا كانت الردود على انتهاكات الحقوق قد تتباين، فإن للأسباب الجذرية للانتهاكات قواسم مشتركة عديدة".

٤١ - وأخيراً، شجعت المفوضة السامية، في تقريرها الذي قدمته إلى الدورة الستين للجمعية العامة (A/60/36)، الدول الأعضاء على النظر في الطريقة التي بينت بها السوابق القضائية والدولية والوطنية أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليست مجرد مثل عليا، بل هي استحقاقات يمكن إنفاذها بصورة قانونية. وشجعت الدول الأعضاء على وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد يتضمن إجراء يتيح تقديم بلاغات فردية.

زاي - تنمية الخبرات الداخلية

٤٢ - واصلت المفوضية تنمية الخبرات الداخلية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال المشاركة في العديد من الاجتماعات خلال السنة. ففي الفترة من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، شارك موظفون من المفوضية بصفة خبراء في "حلقة الخبراء الدراسية الرفيعة المستوى المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" التي استضافتها حكومة فرنسا في نانت. وقدم الموظفون عروضاً تناولت قضايا مختلفة تتعلق بصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر، شارك الموظفون في حلقة خبراء دراسية استضافتها حكومة البرتغال بهدف وضع اللمسات الأخيرة على وثيقة تحليلية تناولت "عناصر لصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" أعدها رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالمسألة ذاتها. كما شارك الموظفون في فريق خبراء يعنى بوضع "بروتوكول اختياري للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" في إطار حلقة دراسية عن "العولمة ومستقبل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" عقدت في لشبونة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وأخيراً، شارك الموظفون في مؤتمر عن "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: نماذج إنفاذ" استضافته لجنة حقوق الإنسان الأيرلندية بدبلن يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

خامساً - الاستنتاجات

٤٣- واصلت المفوضية العمل على النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال عام ٢٠٠٥. وركز العمل على تقديم المساعدة للهيئات المنشأة بمعاهدات ولإجراءات الخاصة التابعة للجنة، فضلاً عن تقديم المساعدة الإدارية والموضوعية للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تعاونت المفوضية مع وكالات الأمم المتحدة في جنيف وكذلك على الصعيد القطري لإيجاد فهم أعمق للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واحترامها.

٤٤- ومما يتسم ببالغ الأهمية أن هذه الأنشطة كانت عناصر هامة في تعزيز الخبرات الداخلية المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولكن، وكما ورد في خطة عمل المفوضية السامية، لا يزال هناك الكثير مما يجب عمله لضمان الاحترام العالمي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولذلك، قررت المفوضية السامية، كأولوية من أولويات المفوضية، زيادة العمل المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التشديد على الحماية القانونية والدعوة. ولبلوغ ذلك، كرست المفوضية السامية العديد من الخطب الرئيسية والمحاضرات لموضوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأيدت بشدة عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المكلف بدراسة الخيارات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري للعهد.

٤٥- كما واصلت الهيئات المنشأة بمعاهدات والإجراءات الخاصة عملها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وجدير بالذكر أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمدت في عام ٢٠٠٥ ثلاثة تعليقات عامة على المادة ٣ من العهد (ضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وعلى المادة ٦ (الحق في العمل) وعلى الفقرة ١(ج) من المادة ١٥ (حق كل فرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعته). ولا يزال اعتماد التعليقات العامة يساعد الدول الأطراف في العهد على فهم طبيعة ومضمون التزاماتها المتعلقة بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها، فهما أفضل.

٤٦- وشهد عام ٢٠٠٥ تقدماً آخر يتمثل في زيادة تركيز الوحدة المعنية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتابعة للمفوضية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بمشاركة هذه الوحدة في اجتماعات معينة تناولت هذه الحقوق في هندوراس والنيجر والهند وكندا وتنظيمها لها، ونشر كتيب عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لصالح المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

الحواشي

(١) يمكن الاطلاع في الوثيقة E/C.12/2004/9 على قائمة بالدول الأعضاء، فضلاً عن معلومات عن حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير. ويمكن الاطلاع في الوثيقة E/C.12/1999/3/Rev.6 المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ على معلومات عن التحفظات والانسحابات والإعلانات والاعتراضات المقدمة بموجب العهد. ويمكن الاطلاع على قائمة مستوفاة بالدول الأعضاء وبالمعلومات عن التحفظات والانسحابات والإعلانات والاعتراضات في موقع مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية على الشبكة الإلكترونية وهو <http://untreaty.un.org>.